

العرة باقرب جد ينسب اليه ريد ونعد اولاد
 قبيلة ويدخل في اقرب اقراره الاصل والفرع و
 الاصح تقديم ابن علي اب واخ علي جد ولا يرجح
 بذكوة ووراثته بل يستوي الاب والام نفسه و
 الابن والبننت وتقدم ابن البنت علي ابن الابن
 ولو اوصي لا قارب نفسه لم تدخل وراثته في الاصح
فصل في منافع عبد ودر وعلة حانوت و
 يملك الموصي له منفعة العبد واسبابه المعتادة و
 كذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كلام
 منفعته له وراثته للوارث وله اعتاقه وعليه
 نفقته ان اوصي بمنفعته ملة وكذا ابدل في الاصح
 وبيعه ان لم يؤبد كاملستاجرته وان ابدل في الاصح
 انه يصح بيعه للموصي له دون غيره وانما تعتبر
 قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصي بمنفعته
 ابدوان اوصي بهامدة قوم بمنفعته ثم ملبوا

تلك المدة وحسب الناقص من الثلث وتصح بحج
 تطوع في الاظهر ويصح من بداه او من اليقين كما قيد
 وان اطلق فمن الهبقات في الاصح وحجة الاسلام من
 رأس المال فان اوصي بهما من رأس المال او الثلث عمل
 به وان اطلق الوصية بهما فمن رأس المال وقيل من
 الثلث ويصح من الهبقات وللأجنبي ان يحج عن الميت
 بغير اذنه في الاصح ويؤدى الوارث عنه الواجب المالي
 في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في الخيرة والاصح
 انه يعتق ايما وان له الاداء من ماله اذا لم يكن
 له تركة وانما يقع عنه تبرع اجنبي بطعام او
 كسوة لا اعتاق في الاصح وتنفع الهبقة صدقة عنه
 ودخله من وارث واجنبي **فصل** له الرجوع عن
 الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او
 ابطالتها او جعلت فيها او فسختها او هدا الوارث
 وبيع واعتاق وصدائق وكذا هبة او رضى مع